

نظام التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الملكية / مسؤولية النظام: نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، إدارة تقنية المعلومات والتعليم الرقمي

تاريخ السريان: 6 فبراير 2023

معلومات النظام

اسم النظام:	التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
وصف النظام:	يهدف النظام إلى تنظيم العملية التعليمية لأنماط التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد لجميع الفئات المستهدفة من طلبة وأعضاء الهيئة الأكاديمية
نطاق النظام:	☒ أكاديمي ☐ إداري ☐ بحثي ☒ طلابي ☐ عام
حالة النظام:	☐ نظام جديد ☒ التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، إدارة تقنية المعلومات والتعليم الرقمي
أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة:	☐ 1. القضاء على الفقر ☒ 10. الحد من أوجه عدم المساواة ☐ 2. القضاء على الجوع ☐ 11. مدن ومجتمعات محلية مستدامة ☐ 3. الصحة الجيدة والرفاء ☐ 12. الاستهلاك والإنتاج المسؤولان ☒ 4. التعليم الجيد ☐ 13. العمل المناخي ☐ 5. المساواة بين الجنسين ☐ 14. الحياة تحت الماء ☐ 6. المياه النظيفة والنظافة الصحية ☐ 15. الحياة في البر ☐ 7. طاقة نظيفة وبأسعار معقولة ☐ 16. السلام والعدل والمؤسسات القوية ☒ 8. العمل اللائق ونمو الاقتصاد ☒ 17. عقد الشراكات لتحقيق الأهداف ☐ 9. الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية
تاريخ الاعتماد:	6 فبراير 2023م
تاريخ السريان:	6 فبراير 2023م
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	14 مايو 2026م

تاريخ المراجعة القادمة: مايو 2031 م

رقم قرار مجلس الجامعة: 2026/204

رقم الوثيقة: UOB-VP-AA-RE-005

التصنيف من حيث السرية: ☐ سري للغاية ☐ سري

☐ محظور/محدود ☒ عام

نظام الدراسة والامتحانات، نظام الدراسات العليا، لائحة المخالفات المسلكية
لطلبة جامعة البحرين، نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي، نظام حقوق الملكية
الفكرية في المحتوى الإلكتروني

الوثائق ذات الصلة:

المحتويات

5	الفصل الأول
5	الأحكام العامة
8	الفصل الثاني
8	نطاق تطبيق التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
8	نمط التعليم في المقررات الدراسية
9	نمط التعليم في البرامج الأكاديمية
11	الفصل الثالث
11	التنسيق والتعاون بين وحدات الجامعة في التعليم عن بُعد
13	الفصل الرابع
13	التزامات مدرّس المقرّر
15	الفصل الخامس
15	التزامات الطالب
16	الفصل السادس
16	ضوابط الاختبارات ووسائل التقييم
17	الفصل السابع
17	الاشتراطات الفنية لأنظمة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
18	الفصل الثامن
18	ضوابط التواصل في مقررات التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
19	الفصل التاسع
19	صلاحيات عرض المقررات الدراسية الإلكترونية والمعلومات المتعلقة بها



20	تظلم الطالب من النتائج النهائية في مقررات التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد
20	الفصل العاشر.....
20	أحكام ختامية

الفصل الأول الأحكام العامة

مادة (1)

التعاريف

الجامعة:	جامعة البحرين
المجلس:	مجلس جامعة البحرين
مدرس المقرر:	المكلف بالتدريس (عضو الهيئة التدريسية أو أحد مساعدي الهيئة التدريسية أو أحد المتعاونين) أو المسند اليه إشراف
الكلية:	إحدى كليات الجامعة ويأخذ حكمها في هذا النظام المركز الأكاديمي.
الإدارة:	إدارة تقنية المعلومات والتعليم الرقمي
التعليم الاعتيادي / التقليدي:	نمط تعليمي يوجد فيه الطالب ضمن منظومة تعليمية متكاملة تحتوي على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من خلال الاتصال المباشر بين مدرس المقرر والطالب وغيره من الطلبة داخل مقر الجامعة وبنفس البُعد الزمني.
التعليم عن بُعد:	نمط تعليمي لا يشترط فيه حضور مدرس المقرر مع الطالب في ذات المكان، ويستخدم فيه تقنيات إلكترونية متنوعة لتحقيق التواصل والتفاعل بينهما.
التعليم عن بعد المتزامن (Synchronous):	نمط من أنماط التعليم عن بُعد يتصل فيه مدرس المقرر والطالب في نفس الوقت في بيئة تعليمية تفاعلية من خلال المحاضرات والمناقشات والأنشطة التعليمية الافتراضية.
التعليم عن بعد غير المتزامن (Asynchronous):	نمط من أنماط التعليم عن بُعد يمكن مدرس المقرر من إتاحة المواد العلمية ومصادر التعلم للطالب في أي وقت، دون أن يكون هناك اتصال متزامن بينهما.

- التعلم الذاتي:** العملية التي يقوم من خلالها الطالب بالتعلم مستخدماً في ذلك المواد أو المصادر المتاحة له أو أي مصادر أخرى لتحقيق أهداف المقرر وكفاياته الواضحة دون مساعدة مباشرة من المعلم.
- التعليم المدمج:** نمط تعليمي يدمج ما بين نمط التعليم الاعتيادي / التقليدي والتعليم عن بُعد في آن واحد.
- البرنامج الأكاديمي:** يشمل كافة البرامج الأكاديمية المحلية والمستضافة التي تطرحها الجامعة.
- الفصول الافتراضية (Virtual Classrooms):** بيئة افتراضية للتعليم عن بعد المتزامن مرتبطة بنظام إدارة التعلم تحاكي الفصل التقليدي، على نحو يُمكن الطالب من التفاعل مع مدرّس المقرر وبقية الطلبة في الفصل الافتراضي، كما يمكنهم من المشاركة في المناقشات والأنشطة التعليمية والتقييمية الأخرى، المسموعة و/ أو المرئية، التي يطرحها مدرّس المقرر إلكترونياً، ومتابعة ما يدوّن على السبورة الافتراضية.
- المنصة التعليمية المعتمدة:** المنصة التعليمية التي تعتمد عليها الجامعة وتتوافر فيها الشروط الآتية:
- أ. أن يتم تسجيل الدخول إليها باستخدام آلية دخول موحّدة، عبر نظام التوثيق الإلكتروني المركزي، من خلال الرقم الجامعي أو البريد الإلكتروني الجامعي الرسمي وكلمة المرور.
- ب. أن تخضع لإشراف الإدارة من ناحية تشغيلها وإدارتها.
- المنصة الرئيسية المستخدمة في الجامعة لإدارة عمليات التعليم والتعلم عن بُعد (LMS) بما تتضمنه من متابعة التدريس والأنشطة التعليمية والتقييمية والامتحانات، وترتبط بنظام إدارة معلومات الطالب، ويمكن من خلالها:
- نظام إدارة التعلم (Learning Management System):**
- 1- ربط المحتوى العلمي المطروح (المحاضرات والأنشطة التقييمية والامتحانات) بمخرجات التعليم، لضمان تغطيتها في المقرر وتطبيقها بفعالية وعدالة.
 - 2- عرض الدرجات ونتائج الأنشطة التقييمية.
 - 3- استخراج التقارير الدورية كلما دعت الحاجة إلى تقييم العملية التعليمية في الجامعة.

وسائل التقييم: الوسائل التي تقيس مستوى المعرفة والمهارات والكفايات التي اكتسبها الطالب لتحقيق مخرجات دراسته لمقررٍ معيّن، وتشمل مختلف الأنشطة التقييمية (كالاختبارات، والواجبات، والمشاريع، والتقارير، ودراسة الحالة، والمناقشات الشفهية، والعروض المرئية وغيرها)، كما تشمل الامتحانات النهائية.

مواد تعليمية: المصادر التعليمية المقروءة والمسموعة والمرئية التي تُستخدم في تدريس مقررٍ معيّن.

مادة (2)

يهدف نظام التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد مرجعية نظامية للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد في الجامعة.
2. ضمان جودة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد في الجامعة.
3. دعم استدامة استخدامات تكنولوجيا التعليم لتطوير برامج التعليم والتعلم في الجامعة بما يحقق أهداف التنمية الوطنية المستدامة وتقدّم المجتمع.
4. إتاحة الفرصة للتنوع في تقديم برامج أكاديمية وتدريبية باستخدام الأنماط المختلفة من التعليم الإلكتروني والتعلم الذاتي والتعليم عن بُعد.
5. الحفاظ على مصادر التعلم واستثمار الوقت والجهد والموارد على نحو أفضل من خلال استخدامات تكنولوجيا التعليم لتحسين العملية التعليمية في المقررات الدراسية والتدريبية.
6. ضمان استمرارية العملية التعليمية في الجامعة، عند تعذر الدراسة وفق طرق التعليم والتعلم الاعتيادية.
7. الحد من تأثير العملية التعليمية بالظروف والأحداث الطارئة وضمان جاهزية وسلاسة سبل التحول من نمط تعليمي إلى آخر كلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق التعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد

مادة (3)

يحدد المجلس نمط التعليم المستخدم في المقررات الدراسية وما إذا كان تعليمًا اعتياديًا / تقليديًا أو مدمجًا أو تعليمًا عن بُعد، وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفقاً لطبيعة المادة العلمية ومحتواها وأهدافها والكفايات المراد اكتسابها من المقرر.

المادة (4)

نمط التعليم في المقررات الدراسية

تكون الدراسة بنمط التعليم عن بُعد أو التعليم المدمج في المقررات الدراسية وفق النسب الآتية:

نمط التعليم في المقرر الدراسي	نسبة المحتوى المُقدّم إلكترونياً من ساعات المقرر
تقليدي (معزز بالتقنية)	أقل من (25%)
مدمج	من (25%) إلى أقل من (50%)
عن بُعد (الالكتروني)	(50%) فأكثر

وذلك وفق الضوابط الآتية:

1. يقتصر تطبيق هذين النمطين على المقررات الدراسية التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
2. يمكن تطبيق هذين النمطين على المقررات ذات الطبيعة العملية والتطبيقية والمختبرية في حال توافر كافة متطلبات المختبرات الافتراضية والمحاكاة.

3. أن يتم عقد كافة الاختبارات والامتحانات حضورياً في الحرم الجامعي (إلا في الحالات الاستثنائية التي تم إصدار قرار من مجلس الجامعة لها).

المادة (5)

نمط التعليم في البرامج الأكاديمية

تُصنّف البرامج الأكاديمية في الجامعة وفق نمط التعليم بناءً على نسبة الساعات المعتمدة المُقدّمة عبر الإنترنت من إجمالي الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وذلك وفق الجدول الآتي:

نسبة الساعات المعتمدة المُقدّمة إلكترونياً من إجمالي ساعات الخطة الدراسية	نمط التعليم في البرنامج الأكاديمي
أقل من (25%)	تقليدي (معزز بالتقنية)
أكثر من (25%) وأقل من (50%)	مدمج
(50%) فأكثر	عن بُعد (إلكتروني)

المادة (6)

تضع الكلية خطة للطوارئ يعتمدها المجلس يتم بمقتضاها تحديد نمط التعليم الأمثل في الحالات الاستثنائية عند تعذر الدراسة وفق طرق التعليم الاعتيادية في المقررات الدراسية، على أن يراعى في ذلك طبيعة المقررات الدراسية وأن يتم تحديث الخطة ومراجعتها وفقاً لدورة حياة البرنامج.

المادة (7)

يتم تفعيل خطط الطوارئ الواردة في المادة (6) من هذا النظام بموجب قرار من المجلس بناءً على توصية الكلية المعنية بشأن كل أو بعض المقررات الدراسية فيها، خلال فصل دراسي أو جزء منه، وذلك عند تعذر الدراسة وفق نظام التعليم الاعتيادي، بسبب الظروف الناجمة عن الأزمات، أو الكوارث، أو الأوبئة، أو تعطّل الأنظمة أو غيرها.

المادة (8)

تُطرح جميع المقررات الدراسية عبر نظام إدارة التعلم، ويُخصَّص للمقرر شعبة دراسية (فصل افتراضي) أو أكثر، يُعد في حكم الفصول الدراسية الواقعية (الشُّعب) في بيئة التعليم التقليدية، وتسري عليها أحكامها بما لا يتعارض مع طبيعتها. ويستخدم مدرس المقرر الفصل الافتراضي لعرض خطة المقرر والمواد التعليمية للطلبة ووسائل التقييم ودرجات الأنشطة التقييمية.

المادة (9)

يكون نظام إدارة التعلم كأصل عام هو المعتمد في عمليات التعليم والتعلم الأساسية، ويجوز لمدرس المقرر استخدام أي من المنصات التعليمية المعتمدة للأنشطة الالصفية والتواصل من خلالها مع الطلبة، كما يجوز له استخدام منصّات تكميلية بشرط اعتمادها من قِبَل المجلس.

المادة (10)

مع مراعاة أحكام المادتين (7 و8) من هذا النظام: تُعطى الأولوية، خلال الظروف الاستثنائية، للمقررات ذات الطبيعة الخاصة (مثل المختبرات، والتدريبات، والتربية العملية، والمشاريع، والاختبارات السريرية...إلخ) ليتم تدريسها في المباني الجامعية أو أماكن التدريب، باستخدام التعليم التقليدي أو أحد أنماط التعليم المدمج بحسب الأحوال، مع مراعاة الاشتراطات الصحية والأمنية والتدابير الاحترازية، وفي حال تعدد الدراسة كلياً في المباني وأماكن التدريب؛ يتم تدريسها من خلال المختبرات الافتراضية ورش عمل عن بعد.

المادة (11)

يجوز في المقررات ذات الشُّعب المتعددة التي تستلزم وجود محاضرات مسجلة ومعدّة سلفاً للمقرّر الدراسي، أن تكون المحاضرات موحدة في المقرّر الواحد. ويعين لكل مقرر دراسي منسق يكون مسؤولاً عن ذلك.

المادة (12)

في المقررات التي تُطرح بأحد أنماط التعليم التي تستوجب التواجد في الحرم الجامعي، يجوز - في الحالات الاستثنائية التي يقبلها رئيس القسم - السماح للطالب بحضور جزء من المحاضرات أو جميعها عن بُعد خلال الفصل الدراسي، وذلك إلى حين زوال الظرف الاستثنائي، على أن يلتزم الطالب بحضور جميع الأنشطة التقييمية والاختبارات بذات الآلية المطبقة على بقية طلبة المقرر. يجوز للطالب الذي يواجه ظروفًا استثنائية موثقة التقدم بطلب لتطبيق نمط التعليم المدمج أو التعليم عن بُعد على مقرر دراسي مسجل له، وذلك خلال الفصل الدراسي محل الطلب فقط.

ولا يشمل ذلك المقررات ذات الطبيعة العملية، بما في ذلك المختبرات، والتدريب الميداني، والتربية العملية، ومشاريع التخرج، ومناقشات الرسائل.

ويُقَدَّم الطلب إلى رئيس القسم المختص لإبداء الرأي، ثم يُحال إلى عميد الكلية لرفع توصية مبررة إلى مجلس الجامعة، ولا يكون التغيير نافذًا إلا بعد موافقة المجلس، مع بقاء تصنيف المقرر دون تعديل.

الفصل الثالث

التنسيق والتعاون بين وحدات الجامعة في التعليم عن بُعد

المادة (13)

تتولى الإدارة تقديم الدَّعم الفني للكلّيات بالجامعة، وتدريب مدرسي المقررات والطلبة والفنيين المرشحين من الكليات، وتوفير أدلة استخدام منصات التعليم المعتمدة، وتعميمها على الكليات بالجامعة.

المادة (14)

تتولى وحدة التَّميز في التعليم ومهارات القيادة تقديم ورش تدريبية لمدرسي المقررات في مجال أفضل الممارسات وطرق التدريس في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد لتحقيق أفضل النتائج، وتتولى عمادة شؤون الطلبة تقديم الدعم والإرشاد للطلبة.

المادة (15)

تضطلع الكليات والعمادات والمراكز والدوائر والوحدات الأخرى بمهام تقديم الخدمات التعليمية المساندة إلكترونياً بما يضمن نجاح وكفاءة سير العملية التعليمية.

المادة (16)

تتولى الكلية تنسيق الجداول الدراسية بالتعاون مع عمادة القبول والتسجيل، بحيث تُطرح مقررات التعليم عن بُعد خلال فترات زمنية تختلف عن الفترات المحددة للمقررات المطروحة بطريقة التعليم الاعتيادي / التقليدي أو بإحدى الطرق الأخرى للتعلم الإلكتروني، أو أن تخصص في كل كلية أماكن أو مساحات مكانية مشتركة مهيأة للطلبة لحضور المحاضرات التي تطرح عن بُعد، على نحو يتناسب مع أعداد الطلبة المسجلين في تلك المقررات، وأن يتم توجيه الطلبة عند حضورهم لهذه المحاضرات في الأماكن المشتركة بضرورة استخدام سماعات الأذن والميكروفون الموصولين بالحاسوب المحمول الخاص بكل منهم.

المادة (17)

تتولى كل كلية إنشاء لجنة تسمى "لجنة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد" تُشكّل من ممثلين عن البرامج والأقسام الأكاديمية، تكون مهمتها رصد ومتابعة عملية التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد بالتعاون مع المسؤول عن ضمان الجودة بالكلية ورفع تقرير دوري بأعمالها وتوصياتها إلى عميد الكلية أو المسؤول عن المركز الأكاديمي.

المادة (18)

يتولى منسقوا المقررات ورؤساء الأقسام مساعدة المتعاونين المعيّنين بالنظام الجزئي أو المنضمين حديثاً إلى الجامعة لضمان جودة وتوافق المواد التعليمية والمصادر التي يطرحونها أو يقدمونها لطلابهم إلكترونياً.

الفصل الرابع

التزامات مدرّس المقرّر

المادة (19)

فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في اللوائح والنظم الجامعية؛ يلتزم مدرّس المقرّر - على وجه الخصوص - في مجال التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد بالآتي:

1. الحرص على التدرب، واكتساب المعرفة والمهارات اللازمة، لاستخدام نظام إدارة التعلم والمنصات التعليمية المعتمدة الأخرى في الجامعة بما فيها وسائل التواصل والصفوف الافتراضية ووسائل الاختبارات والتقييم المتنوعة.
2. حضور الورش التدريبية التي توفّرها الجامعة ومتابعة المنشورات الدورية التي تخصّ التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد.
3. الإعلان من خلال المنصات التعليمية المعتمدة عن سير الدّراسة والأنشطة التقييمية في المقرر.
4. الالتزام بالقواعد المنظّمة لحقوق الملكية الفكرية للمحتوى الإلكتروني بجامعة البحرين.
5. إثبات حضور الطّلبة وتفاعلهم في نظام إدارة التعلم في جميع الأحوال، من خلال قيام الطالب باستخدام رقمه الجامعي، أو بريده الإلكتروني الجامعي الرسمي، وكلمة المرور الجامعية، مع الالتزام بفتح الكاميرة خلال المحاضرات الافتراضية عن بُعد.
6. التقيد بالتّقييم الجامعي ومواعيد المحاضرات المحدّدة في الجدول الدّراسي، وبالعناء التّدريسي للمقرر والمحتوى العلمي له، ولا يجوز له دمج الشّعب الدّراسية إلا بموافقة رئيس الجامعة بناء على طلب من رئيس القسم العلمي المعني وتوصية من العميد المختص.
7. تعويض الوقت الضّائع أو المفقود -إذا لزم الامر- في الظروف الاستثنائية بما لا يتعارض مع أوقات المحاضرات الأخرى.
8. التّواجد مع الطّلبة منذ بدء وقت المحاضرة وحتى انتهائه في الفصل، أو الفصل الافتراضي إذا كان المقرر مطروحاً بإحدى طرق التعليم الإلكتروني المتزامن.
9. تخصيص الساعات المكتبية للتفاعل مع الطلبة باستخدام إحدى المنصات المعتمدة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم.

10. توفير التوصيف والخطة الدراسية للمقرر منذ الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، ورفعته على نظام إدارة التعلم، على أن يشمل موضوعات المقرر ومصادره، ونواتج التعليم المتوقعة، ومنهجية وآلية التدريس، وأساليب التقييم، ومخرجات التعليم، وتفاصيل توزيع درجات المقرر، ومواعيد وطرق الاختبارات والامتحانات، ومواعيد الساعات المكتبية.
11. تفعيل استراتيجيات تدريس تناسب المخرجات التعليمية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، وتفعيل أدوات التعليم التفاعلي، كغرف النقاش والاختبارات التفاعلية وآليات تحسن مستوى أداء الطالب في نظام إدارة التعلم.
12. توفير مصادر تعلم كافية لضمان تحقيق نواتج التعلم ورفعها على منصة نظام إدارة التعلم، ورفع شرائح المحاضرات والكتب الدراسية (إن وجدت) لكل مقرّر، ويجوز تحميل مواد إضافية بما في ذلك مقاطع الفيديو الداعمة، وتسجيلات البث المباشر، من دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية.
13. توفير وسائل تقييم مناسبة لمخرجات التعلم وتطبيقها بفعالية وعدالة على نظام إدارة التعلم أو حضورياً، مع توضيح إجراءاتها في بداية الفصل، واستخدام جدول مواصفات الاختبار؛ للتأكد من تغطية جميع مخرجات التعلم.
14. إحاطة الطلبة علماً بالطرق المستخدمة في الاختبارات والامتحانات ومختلف أدوات التقييم، وفي حال كان تقديمها سيتم إلكترونياً أو عن بُعد فيجب عليه تدريبهم عليها قبل وقت كافٍ من التقييم أو الامتحان النهائي، وذلك بتقديم اختبار أو تقييم تجريبي مشابه لهم قبل أسبوع واحد - على الأقل - من وقت الاختبار أو التقييم الفعلي أو الامتحان يكون مشابهاً للتقييم الفعلي ومستخدماً فيه ذات الخصائص التقنية المستخدمة في التقييم الفعلي.
15. الإعلان عن نتائج الواجبات والتطبيقات والاختبارات الفصلية من خلال نظام إدارة التعلم، وذلك خلال فترة معقولة من تاريخ اجرائها، مع مراعاة المواعيد المقررة للانسحاب من المقرر بموجب نظام الدراسة والامتحانات، وإعلان النتيجة لأعمال الفصل الأخرى قبل فترة الاختبارات النهائية.
16. تقديم تغذية راجعة إلكترونية للطلبة - إذا لزم الأمر - حول أدائهم من خلال نظام إدارة التعلم.
17. عدم استخدام منصّات أو وسائل تعليمية بخلاف المنصّات أو الوسائل المعتمدة أو المصرح بها من الجامعة، والالتزام باستخدام نظام إدارة التعلم لأداء الطلبة للواجبات، أو الاختبارات، أو الامتحانات، أو التطبيقات العملية، أو لإبلاغهم بالدرجات، ويجوز - بمراعاة المادة (9) من هذا النظام - استخدام المنصّات التكميلية الأخرى المعتمدة لإعطاء الطلبة الملاحظات والنقاش وللأنشطة اللاصفية.

18. الابتعاد، خلال المحاضرات الافتراضية، عن مصادر الضوضاء، مع المحافظة على نبرة الصوت وعلى وضوحه طوال مدة المحاضرة.

الفصل الخامس

التزامات الطالب

المادة (20)

فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في اللوائح والنظم الجامعية يلتزم الطالب في مجال التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد بالتالي:

- 1- التدريب واكتساب المعرفة لاستخدام المنصات التعليمية المعتمدة، ووسائل الاختبارات والتقييم المتنوعة في نظام إدارة التعلم، وحضور الورش التدريبية التي توفرها الجامعة، والاطلاع على المنشورات الدورية التي تخص التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد.
- 2- التقيد بالقواعد والأعراف المعمول بها في الجامعة.
- 3- الالتزام بقواعد الحضور والغياب، المعمول بها في الجامعة، بشأن حضور المحاضرات عن بعد في نظام إدارة التعلم، وفق المواعيد المحددة لها في الجدول الدراسي، والتقيد بفتح الكاميرا خلال المحاضرات الافتراضية عن بعد ما لم يوجد عذر مقبول يقدره مدرس المقرر يستلزم غير ذلك.
- 4- الحضور في الفصل الافتراضي من مكان مناسب بعيداً عن الضوضاء.
- 5- احترام حقوق الملكية الفكرية للغير، والتقيد بأحكام نظام حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الإلكتروني بالجامعة.
- 6- عدم نشر أو تسريب المادة التعليمية أو شروحاتها للغير بأي وسيلة كانت، إلا بعد أخذ موافقة كتابية من مدرس المقرر، ودون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية.
- 7- عدم نشر، أو نقل، أو تسريب أي من محتويات الواجبات، أو الأنشطة التقييمية، أو الامتحانات، أو الإجابة عليها، إلى الغير، أو المساعدة في ذلك، سواء تم ذلك في نظام إدارة التعلم أو في غيرها من المنصات أو وسائل التواصل الأخرى.

- 8- عدم الحضور أو المشاركة في منصّات أو شُعب دراسية بخلاف المنصّات أو الشُعب الدّراسية التي سجّل فيها، إلا لأسباب مقبولة بعد موافقة القسم المعني.
- 9- عدم نشر المحادثات بينه وبين الطلبة أو مدرّس المقرّر في أيّ وسيلة، أو نقلها للغير، إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية من مدرّس المقرّر.
- 10- عدم السّماح للغير أو تمكينه من تسجيل المحاضرات، أو الاستماع إليها، أو مراقبتها، أو نسخ بعض أو كل المحتوى العلمي من المنصة التعليمية، إلا بموافقة كتابية مُسبقة من مدرّس المقرّر مع مراعاة حقوق المؤلّف.
- 11- عدم اللجوء عمداً إلى استخدام حيل أو برامج في جهازه المخصص للدراسة والامتحانات يكون من شأنها تعطيل عمل برنامج مراقبة الامتحانات أو برنامج قفل الشاشة أثناء أداء الامتحانات.

الفصل السّادس

ضوابط الاختبارات ووسائل التقييم

المادة (21)

مع مراعاة أحكام نظام الدّراسة والامتحانات بالجامعة؛ تُعقد الأنشطة التقييمية والامتحانات النهائيّة للطلبة بحسب خطة التعليم الاعتيادي للكلية، ما لم يقرر المجلس تفعيل خطة الظروف الاستثنائية للكلية لضرورة يقدرها وفق المادة (5) من هذا النظام، في ضوء السّياسة العامّة للجامعة، مع مراعاة اتّخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة.

المادة (22)

في حال تقرر انعقاد الأنشطة التقييمية أو الامتحانات النهائيّة إلكترونياً أو عن بُعد عبر نظام إدارة التعلّم؛ يجب استخدام أدوات التّحقّق والمراقبة الإلكترونية المعتمدة من الإدارة، وذلك لمراقبة أداء الطلبة للاختبارات، والتزامهم بقواعد التّزاهة الأكاديمية، كما يجب على مدرّس المقرّر التّأكد من هوية الطالب عند أداء الامتحان، ويجب على الطالب عرض بطاقته الجامعية لمدرّس المقرّر، فإن لم تتوافر يُعتدّ ببطاقة هويته الشّخصية. ويُعد استخدام برامج المراقبة الإلكترونية في الأنشطة التقييمية والامتحانات النهائيّة عن بُعد أصلاً عامّاً، ما لم يقرّر المجلس غير ذلك لضرورة يقدرها.

المادة (23)

في حال الانتقال من النظام الاعتيادي / التقليدي إلى نمط آخر خلال سريان الفصل الدراسي لظرف استثنائي؛ يجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية القسم العلمي المختص - تغيير طريقة توزيع أوزان ما تبقى من اختبارات وأنشطة تقييمية في المقرر، مع ضرورة شرح هذه الأوزان للطلبة في الأسبوع الأول من بداية تطبيق نمط التعليم الآخر، دون أن يُخل ذلك بما اكتسبه الطالب من حقوق، وما ترتب عليه من التزامات بشأن تطبيق نظام التعليم الاعتيادي.

المادة (24)

مع مراعاة ما ورد في نظام الدراسة والامتحانات بشأن الأوزان الكلية لدرجة الامتحان النهائي، يجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية القسم المختص - تحديد نسب مختلفة للمختبرات، أو الورش، أو التدريبات العملية، أو مشاريع التخرج، أو المقررات ذات الطبيعة الخاصة.

المادة (25)

يتولى القسم العلمي أو المركز الأكاديمي تفعيل جداول المراقبة لاختبارات المنتصف والامتحانات النهائية المنعقدة عبر نظام إدارة التعلم حضورياً أو عن بعد، وأن يكون توزيع المراقبين في هذه الامتحانات كافياً بما يحقق ويضمن سلامتها ونزاهتها الأكاديمية.

الفصل السابع

الاشتراطات الفنية لأنظمة التعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد

المادة (26)

تُعدُّ المنصّات التعليمية التي حددها الجامعة - من خلال الإدارة - هي المنصّات التعليمية المعتمدة في الجامعة وقت صدور هذا النظام، على أن تكون مهمّة اعتماد المنصّات التعليمية - فيما بعد - من اختصاص المجلس.

المادة (27)

يتولّى مدير عام الخدمات الإدارية، بعد التنسيق مع المراكز الإدارية، المتابعة الإجرائية لتوفير المنصّات التعليمية المعتمّدة في الجامعة، وتوفير الدّعم اللازم لتشغيل أنظمة التعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد، وضمان استمرار عملها لتحقيق اندماجها وتكاملها مع الأنظمة التقنية الأخرى ذات العلاقة في الجامعة.

المادة (28)

قبل التّطبيق الفعلي لأيّ منصّة تعليمية إلكترونية؛ يجب القيام بتطبيق تجريبيّ لها تحت إشراف الإدارة، قبل فترة كافية من استخدامها، وذلك للتأكد من حسن سير عملها بالصّورة المناسبة.

الفصل الثامن

ضوابط التواصل في مقررات التعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد

المادة (29)

يجب على كل من مدرّس المقرّر والطلّبة الالتزام باللباس اللائق للتواصل أو الظهور في المنصّات الإلكترونية، وبما يتفق مع القواعد والأعراف الجامعية، والتّقيّد بالأداب العامّة والأخلاقيات طوال مدّة البثّ المباشر، أو التّصوير، أو حضور الصّفوف الافتراضية، مع الالتزام بسريّة ما يقف عليه طرفاً هذه العملية من معلوماتٍ أو أسرارٍ تتعلق بالحياة الخاصّة لأيّ منهما، تحقيقاً لاعتبارات التّوفيق بين الحقّ في التّعليم، والحقّ في احترام الخصوصية.

المادة (30)

على الطالب الذي لديه استفسارات تخصّ المقرّر الدّراسي، أن يتواصل مع مدرّس المقرّر خلال أوقات الدّوام الرّسمي عن طريق المنصّات التعليمية المعتمّدة، وعلى مدرّس المقرّر خلال الأسبوع الأول من الدراسة تحديد وسائل التّواصل معه من خلال صفحة المقرّر الموجودة في نظام إدارة التعلّم، والرّدّ على استفسارات الطالب في أقرب فرصة ممكنة.

المادة (31)

يجب على الطالب خلال عملية التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، الالتزام بالقواعد والارشادات السلوكية الصادرة عن عمادة شئون الطلبة، وذلك في الفصول الافتراضية، أو المدمجة أو التي تعتمد على التعلم الذاتي بما فيها من منتديات النقاش الإلكتروني ورسائل أو محادثات التّواصل بين الطالب والطلبة الآخرين، و/أو بين الطالب ومدرس المقرّر.

الفصل التاسع

صلاحيات عرض المقررات الدراسية الإلكترونية والمعلومات المتعلقة بها

المادة (32)

تيسيراً لتقديم الدعم الفني للطلبة والمدرسين، يكون للإدارة، الاطلاع على المحتوى الإلكتروني للمقررات الدراسية، وعلى بيانات المدرسين والطلبة التي تستلزمها مهمة القيام بالدعم الفني، ولا يجوز لأي من الموظفين المخولين بالاطلاع، التغيير أو التعديل في المحتوى العلمي الذي تم تحميله على المنصات المعتمدة من قبل مدرس المقرر أو الطلبة إلا بإذن كتابي من مدرس المقرر، مع المحافظة على سرية معلومات الطالب بما في ذلك نتائج تقييمه ودرجاته.

المادة (33)

ضماناً لحسن سير العملية التعليمية يكون لعميد الكلية/ مدير المركز الأكاديمي أو من يرشحوه، ومدير مكتب ضمان الجودة في الكلية الاطلاع على المحتوى الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالمقررات الدراسية التابعة للكلية/المركز في نظام إدارة التعلم والمنصات التعليمية المعتمدة والأنظمة التحليلية الأخرى. ويكون لرئيس القسم الاطلاع على المحتوى الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالقسم العلمي التابع له، ولا يجوز لأي منهم التغيير أو التعديل في المحتوى العلمي الذي تم تحميله من قبل مدرس المقرر أو الطلبة مع المحافظة على سرية معلومات الطلاب بما فيها نتائجهم ودرجاتهم.

المادة (34)

لرئيس الجامعة ونوابه وإدارة التنافسية والتطوير المؤسسي في الجامعة الاطلاع على التقارير التي تتعلق بسير العملية التعليمية في جميع الكليات والمراكز الأكاديمية من خلال أنظمة تحليل المعلومات المربوطة بنظام إدارة التعلم ونظام إدارة معلومات الطالب.

تظلم الطالب من النتائج النهائية في مقررات التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

المادة (35)

تُطبّق بشأن التّظلم الأحكام المتعلقة بالتّظلم من نتيجة مقرر الواردة في نظام الدّراسة والامتحانات في جامعة البحرين، ويكون لرئيس القسم أو مدير المركز المعنيين - تسهيلاً لإحالة التّظلمات إلى لجان فحص التّظلم - الاطلاع على المحتوى الإلكتروني للمقررات الدّراسية في نظام إدارة التّعلم.

المادة (36)

على رئيس القسم إضافة أعضاء لجنة فحص التّظلم المشكّلة من قِبل القسم، إلى الشعبة الدّراسية المعنية في نظام إدارة التّعلم. ولا يجوز للجنة أن تقوم بتغيير المحتوى العلمي المحلّل على نظام إدارة التّعلم من قِبل مدرس المقرّر أو الطالب، وعليها مراجعة الدّرجات ومطابقتها وتدقيقها مع إجابات الطالب على النظام، وفق الآلية المعتمدة لفحص التّظلمات بالطرق الاعتيادية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (37)

كلّ إخلالٍ من الطالب بالتزاماته المنصوص عليها في المواد (20) و(29) و(30) و(31) من هذا النظام يعد مخالفةً مسلكية تطبّق بشأنها أحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.

المادة (38)

تطبق أحكام نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين على ما لم يرد به نصٌ خاصٌ في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة التعليم الالكتروني والتعليم عن بُعد.

المادة (39)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره.